مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، **م ٣**، ع **١**، ص ص ١١٧-١١٩ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة(*)

الصديق محمد الأمين الضرير
أستاذ الشريعة- كلية القانون
جامعة الخرطوم والمراقب الشرعي لبنك البركة السوداني،
ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني.

المستخلص: تبين هذه المذكرة القصيرة رأي الكاتب في أنه لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغًا محددًا أو نسبة من الدين في حالة تأخره عن الوفاء، سواء سمي هذا المبلغ تعويضًا أو غرامة أو غير ذلك، لأن هذا هو ربا الجاهلية.

لكن يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضًا عن الضرر الذي يصيب البنك نتيجة تأخره في الوفاء، شريطة أن يكون ضرر البنك **ماديًا وفعليًا** وأن يكون العميل موسرًا ومماطلاً. وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هي أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك خلال فترة التأخر في الوفاء. وإذا لم يحقق خلالها ربحًا فلا يطالب بشيء.

أبعث إلى سيادتكم بصورة من جوابي عن استفسار قدم إلي من بنك.. قبل أكثر من عام بشأن الموضوع (المبين أدناه)، ومازلت على هذا الرأي. والله أعلم بالصواب.

الموضوع

فرض غرامات تأخير في عمليات المرابحة الشرعية التي تتجاوز فتراتها الزمنية المحددة والمتفق عليها في العقد.

---

* استفسر رئيس هيئة التحرير من فضيلة الدكتور الضرير عن رأيه في موضوع: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ والذي نشر في العدد السابق من هذه المجلة، فبعث مشكورًا بالجواب التالي المؤرخ في ١٤٠٦/٦/٢٣هـ الموافق ١٩٨٦/٤/٣م. أما العنوان المثبت أعلاه فهو من اختيار المحرر.

١- لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغًا محددًا أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواء سمي هذا المبلغ غرامة أو تعويضًا أو شرطًا جزائيًا، لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه.

٢- يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضًا عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضررًا **ماديًا وفعليًا** وأن يكون العميل موسرًا **ومماطلاً**. وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء، فإذا أخر المدين الدين ثلاثة أشهر مثلاً ينظر البنك ما حققه من ربح في ثلاثة الأشهر هذه، ويطالب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذي حققه، وإذا لم يحقق البنك ربحًا في تلك المدة لا يطالب بشيء. ولا مانع من أن يتضمن عقد البيع الذي يكون فيه الثمن مؤجلاً نصًا يلزم العميل بالتعويض، ولا مانع أيضًا من أن يتضمن العقد نصًا يجعل للبنك الحق في الإعلان في الصحف في حالة مماطلة العميل بأن عميله الفلاني مماطل.

وسند هذين الحكمين قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار). وقوله (مطل الغني ظلم)، وقوله: "ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته".

٣- لا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض، وعليه أن ينتظره حتى يوسر لقوله تعالى: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾، بل يندب أن يبرئ البنك مدينه المعسر من الدين إذا كانت حالته تقتضي ذلك لقوله تعالى: ﴿ وأنْ تصَدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾.

٤- ينبغي أن يتخذ البنك كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة، وتُجنِب البنك المطالبة بالتعويض، وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن، وينبغي أن يكون الرهن مصاحبًا للعقد أو سابقًا له، فالرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه.

Agreement on Obliging a Solvent Debtor to Compensate for Damages of Delinquency

AL-SIDDIQ M. A. AL-DARIR

ABSTRACT. It is not Islamically permissible for a bank to enter into agreement obliging a borrower to pay a fixed amount, or a certain percentage of the loan in case of delinquency in repayment. But it is valid to agree with the borrower to compensate the bank for any harm occurring to the bank as a result of the debtor's delay, provided that harm is *concrete and actual*, and the debtor is solvent and delinquent. The best way to determine compensation is to assess it on the basis of the actual profits earned by the bank during the period of delay. In case no profits were then earned, no compensation would be due.